

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص
في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهاة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابي مع القائمين على جمعية الكفاح التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي بالقناطر غرب محافظة الإسماعيلية :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي :

قرارات

مادة ١ - تنقضى بال محل جمعية الكفاح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى
محافظة الإسماعيلية المسجلة برقم (٤) بتاريخ ١٥/٧/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية
بالعدد (١٩٠) بتاريخ ١٨/٨/١٩٨١

مادة ٢ - يعين السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفياً للجمعية
نظير مكافأة يحددها له السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى على أن تنتهي
أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٢/٣/٢٠٠٣